[67] الروح في عشرين يوما فذلك ستة أشهر فيكون الفطام في أربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة أشهر (1). 3 - شى: عن زرارة: عن أبى عبد ا عليه السلام في قول ا " ا يعلم ما تحمل كل انثى " [قال: الذكر والانثى] " وما تغيض الارحام " قال: ماكان دون التسعة فهو غيض " وما تزداد " قال: ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الاشهر إن كانت رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك التسعة الاشهر (2). 4 - شى: عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام مثله (3). 42 - * " (باب) " * * " (اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقهما) " * * " (في دعوى النكاح) " * 1 - نوادر الراوندي: باسناده، عن موسى بن جعفر، عن آبائه عليهم السلام قال: وجد رجل مع امرأة أصابها فرفع إلى على عليه السلام فقال: هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم [أن: قولى: نعم ! وأومأ إليها بعض القوم]أن قولي: لا، فقالت: نعم، فدرأ على عليه السلام الحد عنهما وعزل عنه المرأة حتى يجئ بالبينة أنها امرأته (4).

_____ (1) المناقب ج 2 ص 187. (2) تفسير العياشي ج 2 ص 205. (3) نفس المصدر ج 2 ص 204.مابين العلامتين زيادة من أصل المؤلف قدس سره. (4) نوادر الراوندي ص 37. _____